

ان يقول ورتقت عن ابي و ابي عن جدي ولا ادري كيد هذا  
الحق في ابي يمتنع ويخرج بعد هم حتى ظنيت البيعة بما اشترا  
الاصل او عكبة او امر يستحق به ما عكر ابو زوجي فقال  
محمد روي ابن حبيب عن مطر و اصبح بيضا حار السنديك  
على الشراكة والعرا و شيا لورا فغ با خطاه الرقيق و رغب  
الادوية و ليس الشيا و امتصه العروض على الانفراد بوجع  
الملك و العطاء فيه من غير ان يحد في بيده بعد او عتفا  
او هبة او صدقة او اصدقا او وكفى الاماء او غير ذلك  
مما يغيرها به عن حالها ان العجزة في عوق عشر سنين  
على قدر اجتماع الحرام حتى يفرق به و قال محمد و يقول مطر  
واصبح في ذلك اقول وهو الذي استحسنه **فيما**

**ادعاء الاجنبي من العنبر والخنزير والخنزير**  
**ابناء: وفيما** السور و قد قال لم يحق ذلك لابي القاسم  
قل كان ما نكح يوفني في العجزة عشر سنين فقال ما  
سمعت لاجنبي سبني ولا يغير ذلك **وقال** في بيعة  
في رواية ابن وهب و اخذ اذ الرجل كاضرا و ماله في بيعة  
غيره فبعت عليه عشر سنين وهو على ذلك ما لم يزل  
له في يديه الا ان ياتي للاخر بيعة على انه كثر في  
استحقاقه او اعاد عارية و لا يملكه له **وفيما**  
يحيى قال يحيى قلت لابي القاسم كم ترى حوز الاجنبي  
قال الرجل الذي يستخفه له ولا يستل البيعة كما في بيعة  
منه وان لم يبي ولم يفرس يجره استحقاقه اذا وازد ارض الارض  
فقال القاسم سبني و نحوها اذا كان حاضرا لا يتكسر ولا يفتح  
ولا يبي القاسم في كتاب ابن حبيب انه قال و ارض دارني  
الشمع سبني و الثمان و ما قاربها بوزنة العشر سنين

و عكبان

**وفيما** كتاب ابن حبيب ابي مالك اصبح و مل عكبان  
باجنبي على الاجنبي من الاموال و النيا و النيا و النيا  
ما ضره و يعلم حيازته و ملكه و ايعال ما ياتي به النيا ان  
تتياز بها المستر و السنين ابا حنيفة تجوز على وجه الملك  
و نرى حيازته العائة السنين و الثلاثة اذا ركبوا و اكلهم  
كما وجه الملك يعلم ما حيا و نرى الا ان يبيد الا ان يبيد  
يعلم ما حيا و لا يتعلم عند علمه بوجهه با و ابا حنيفة  
ان يبيد و ان لم يتعلم حيازته لم يبيد العوي و نرى العبيد و العرو  
بوزنة لاجنبي اذا حاز له ملكا و اشتبا هذه **قال محمد**  
و في هذا الزمان ما له اصبح تتازع و قول اصبح اقول التي مؤدب  
مالك **وفيما** يحيى قال و ما لم عن الرجل يستحق  
الفرق ليس له مبيد الا مستحق او يفتى (نشره) بعينه لبعض  
من اهل الميراث و لا ممن يستحق من اهل الميراث سبهم فيعبر  
من كامرهم ارضا بغير ثمن او بالعلم و بغير ثمن اهل القرية  
تفوزوا بغير ثمن عليه و لا يتفوزه من علمه ثمن بغيره و ان اخرجت  
بفعل ذلك لم يبي الا ان يتفوز له بيعة على ثمن او يفتى و حقيق  
يتفوز له به ما علم الا ان يطول زمانه جدا فبنت اثمه مثل ما يستحق  
الرجل بعزته من ارضه ابي حنيفة ارضه او ثراه بطل الوارث  
او المولى مع مواليه فقال ينضم السلطان بيعة على قدر ما يعتد  
به اجداه الاصل من مستحقهم مما يعلم من افتراق مستحقهم  
و قلته نحو اكلهم او تعلم فيه طائفة بغيره من اكلهم  
سلطنة العتري و قلته حيف فلما حيف نظا و الزمان و سب  
يلازم من دعوى العا و تكتلعة فيه جازة ارض من البري يستحق  
عليه من طائفة ارضه و ارضه و لا يطع به حذ الوارث في حيا  
يتنضم و لا حيا المولى الذي يرتفع في ارض مواليه و الصهر في ارض

9